

## وزارة المالية

قرار رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٠٤

بشأن نظام الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت

وتحديد مقابل الخدمة

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦

وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام الإفراج المؤقت عن سيارات

الركوب واليخوت وتحديد مقابل الخدمة وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٩٨ الصادر بشأن نظام الإفراج المؤقت

عن سيارات الركوب الخاصة الواردة برسم العرض التجارى ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٢٦ لسنة ١٩٩٩ بشأن نظام الإفراج المؤقت

عن سيارات النقل والتريللات والبرادات الأجنبية وتحديد مقابل الخدمة ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١١١٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن نظام الإفراج المؤقت

عن سيارات النصف نقل (بيك أب) والسيارات الميكروباس ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

## قرار:

### ( المادة الأولى )

يجوز الإفراج المؤقت عن السيارات والبيخوت المنصوص عليها فيما يلى وفقاً للشروط والأوضاع وبالضمانات الواردة بهذا القرار ، وذلك دون الإخلال بالاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف بين مصر وغيرها من الدول .

### أولاً - سيارات الركوب الخاصة :

#### الحالة الأولى :

سيارات المصريين المقيمين بالخارج والسياح والعاثرين الغاديين لقضاء فترة مؤقتة بالبلاد :

**المسندة :** فى حدود فترة الإقامة المؤقتة المثبتة على جواز سفر ويحد أقصى ستة أشهر خلال السنة .

ويجب بعد انتهاء مدة الإفراج المؤقت إبداع السيارة داخل دائرة جمركية مخصصة لذلك أو إخراجها من البلاد ، ولا يجوز إعادة الإفراج المؤقت عنها إلا بعد انقضاء مدة مماثلة للمدة التى قضتها السيارة بالبلاد .

**مقابل الخدمة :** عن الستة أشهر المحددة أو جزء منها :

٥٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية حتى ١٦٠٠ سم<sup>٣</sup>

١٠٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ١٦٠٠ سم<sup>٣</sup>

وحتى ٢٠٠٠ سم<sup>٣</sup>

٣٠٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ٢٠٠٠ سم<sup>٣</sup>

وبالنسبة إلى السيارات الواردة صحبة الأنواع السياحية تكون المدة شهراً واحداً فقط ومقابل الخدمة ١٠٠ جنيه .

الحالة الثانية :

سيارات المستثمرين والأجانب المقيمين إقامة محددة في مصر :

المدة : في حدود فترة الإقامة المؤقتة المثبتة على جواز السفر ويحد أقصى

ثلاث سنوات .

مقابل الخدمة - وفقا لما يلي :

البيان	السيارة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة أو جزء منها	السيارة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة أو جزء منها	السيارة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة أو جزء منها	السيارة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة أو جزء منها	السيارة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة أو جزء منها	البيان
السيارة ذات السعة اللترية حتى ١٦٠٠ سم <sup>٣</sup> .	٥٠٠	١٠٠٠	١٥٠٠	٢٠٠٠	٢٥٠٠	٣٠٠٠
السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ١٦٠٠ سم <sup>٣</sup> وحتى ٢٠٠٠ سم <sup>٣</sup> .	١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٤٠٠٠	٥٠٠٠	٦٠٠٠
السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ٢٠٠٠ سم <sup>٣</sup>	٣٠٠٠	٦٠٠٠	٩٠٠٠	١٢٠٠٠	١٥٠٠٠	١٨٠٠٠

وفى جميع الأحوال يجب بعد انتهاء مدة الإفراج المؤقت إيداع السيارة داخل دائرة

جمركية مخصصة لذلك ، أو إخراجها من البلاد ، ولا يجوز إعادة الإفراج المؤقت عنها

إلا بعد انقضاء ستة أشهر على الأقل .

### الحالة الثالثة :

- (١) السيارات الخاصة بالخبراء والأساتذة الأجانب الذين تستقدمهم الجهات الحكومية وما في حكمها ( بما فيها الجامعات والمدارس ، أو لاستخدام خبراء الشركات الأجنبية المتعاقدة مع هذه الجهات للقيام بعمل سهرت داخل البلاد .
  - (٢) السيارات الخاصة باللاجئين السياسيين والصحفيين والمراسلين الأجانب ومندوبي وكالات الأنباء .
  - (٣) انسيارات الخاصة بسنوى المكافئة من الأجانب بناءً على توصية من وزارة الخارجية المصرية .
  - (٤) السيارات الواردة برسم شركات ومؤسسات الطيران الأجنبية التي تسير خطوطاً جوية منتظمة من وإلى وعبر الأراضي المصرية بشرط تقديم ما يفيد توافر مبدأ المعاملة بالمثل بتعزيز من وزارة الطيران المدني .
  - (٥) السيارات الخاصة بالطلبة والمتدربين الأجانب لقادمين للدراسة والتدريب ، بشرط ألا تزيد السعة الترتيبية للسيارة عن ١٦ سم<sup>٣</sup> .
  - (٦) السيارات الخاصة بالخبراء الأجانب اعمد الذين بشركات البحث والتنقيب عن البترول والمعادن .
- المسندة :** تكون المدة متناسبة مع الغرض الذي تقر الإفراج من أجله ، ويجوز مد مدة الإفراج المؤقت للطلبة عن سياراتهم خلال فترة الإجازة الصيفية مع مضاعفة مقابل الخدمة المقررة حسب السعة الترتيبية .

مقابل الخدمة : عن كل ستة أشهر أو جزء منها :

٥٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية حتى ١٦٠٠ سم<sup>٣</sup>

١٠٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة المسيرية أكثر من ١٦٠٠ سم<sup>٣</sup>

وحتى ٢٠٠٠ سم<sup>٣</sup>

٣٠٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ٢٠٠٠ سم<sup>٣</sup>

ويزاد مقابل الخدمة بالنسبة لسيارات الطلبة والمدرسين الأجانب في حالة زيادة السعة

اللترية على ١٦٠٠ سم<sup>٣</sup> ليصبح هذا المقابل ٢٠٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية

أكثر من ١٦٠٠ سم<sup>٣</sup> وحتى ٢٠٠٠ سم<sup>٣</sup> ، و ٤٠٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية

أكثر من ٢٠٠٠ سم<sup>٣</sup> .

وبالنسبة إلى سيارات الخبراء الأجانب العاملين بشركات تبحاث والتنقيب عن البترول

والمعادن يكون مقابل الخدمة ٤٠٠ جنيه عن كل ستة أشهر أو جزء منها .

#### الحالة الرابعة :

(١) السيارات الواردة للاستعمال الرسمي للسفارات والقنصليات الأجنبية

أو لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب زيادة على حد الإعفاء

المقرر بقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليه وكذلك السيارات الواردة

للموظفين الإداريين الأجانب بالسفارات والقنصليات الأجنبية .

(٢) السيارات الواردة للاستعمال الرسمي لمنظمات دولية والمنظمات العربية

الإقليمية وأعضائها الحائزين على جوائز سفر دبلوماسية .

**المدة:** وفقاً لما تفرده وزارة الخارجية بالاتفاق مع مصلحة الجمارك .

**مقابل الخدمة:** يكون وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للبند (١) .

٢٠٠ جنيه عن كل ستة أشهر أو جزء منها بالنسبة للبند (٢) .

#### الحالة الخامسة :

(١) سيارات الركوب الخاصة الواردة برسم العرض التجاري بما لا يتجاوز أربع سيارات

مختلفة الطراز لكل من وكلاء مصانع السيارات الأجنبية بشرط أن تزيد السعة

الترية للسيارة على ١٦٠٠ سم<sup>٣</sup> ، وأن تكون مستوفاة الشروط الاستيرادية .

(٢) سيارات ركوب خاصة لأغراض التجارب مختلفنا الطراز واردتان برسم مصانع

إنتاج السيارات ، وذلك بموجب تعزير من وزارة الصناعة .

**المدة:** ستة أشهر يجوز مدها مدة أخرى مماثلة بموافقة وزير المالية .

**مقابل الخدمة:** ٢٥٠٠ جنيه عن كل ستة أشهر أو جزء منها ، مع تقديم خطاب ضمان

مصرفي غير مشروط ومعزز وغير قابل للإلغاء يغطي ما يستحق عن

السيارات المقرج عنها من الضرائب والرسوم الجمركية والضريبة العامة

على المبيعات وغير ذلك من الضرائب والرسوم الأخرى .

#### الحالة السادسة :

سيارات النقل والتريلات والبرادات .

**المدة:** أسبوعان ويجوز مدها عند الحاجة لمدة أسبوعين آخرين بقرار من رئيس مصلحة

الجمارك أو من يفوضه في ذلك .

**مقابل الخدمة:** ١٠٠ جنيه عن كل أسبوع من الأسبوعين الأول والثاني أو جزء منه .

٥٠٠ جنيه عن كل أسبوع من الأسبوعين الثالث والرابع أو جزء منه .

وفي حالة الرغبة في إبقاء أى سيارة من الوحدات المسار إليها داخل البلاد للعمل

بصفة مؤقتة أو بغرض التأجير تسرى أحكام المادة (١٨) من قانون تنظيم الإعفاءات

الجمركية المشار إليه .

### الحالة السابعة :

السيارات النصف نقل (بيك أب) ذات الكابينة المزدوجة (ميكروباص الذى يزيد عدد مقاعده على تسعة بخلاف مقعد السائق .

**المدة:** شهر ويجوز مدها شهراً آخر بموافقة رئيس مصلحة الجمارك .

**مقابل الخدمة:** ٥٠٠ جنيه عن الشهر الأول أو جزء منه .

١٠٠٠ جنيه عن الشهر الثانى أو جزء منه .

### ثانياً - اليخوت :

اليخوت الخاصة بالمصريين المقيمين بالخارج والسياح والعابرين وذوى المكانة القادمين للبلاد للإقامة المؤقتة ، ويتم تحديد مدة الإفراج المؤقت ، ومقابل الخدمة بالاتفاق بين وزير المالية ووزير النقل .

### ( المادة الثانية )

يتم الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت الخاصة مع تعليق أداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى مقابل تقديم أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفى أو دفتر مرور (ترينيك) صادر من أحد أندية السيارات المعتمدة لدى الجمارك أو رخصة تسيير وقيادة دولية (بالنسبة للأجانب القادمين فى أفواج سياحية) أو تعهدات من جهات حكومية للإفراج عن السيارات انشار إليها بالبندين ( ١ ، ٦ ) من الحالة الثالثة من المادة الأولى من هذا القرار - بسداد ما يستحق من الضرائب والرسوم والغرامات والتعويضات ، أما بالنسبة لليخوت التى ترد بالموانئ البحرية للسياحة الإقليمية فيكتفى بتقديم تعهد شخصى من صاحب اليخت أو المسئول عنه ، على أن تخطر مصلحة أمن الموانئ عند الإفراج عن اليخت ، وبالنسبة لراغبي السياحة الداخلية (النيلية) يشترط للإفراج عن اليخت تقديم خطاب ضمان أو تعهد من هيئة تنشيط السياحة .

( المادة الثالثة )

يكون الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت المشر إليها فى المواد السابقة ، وفقاً للشروط الآتية :

- (١) يفرج مؤقتاً عن سيارة ركوب واحدة أو يخت لكتل شخص طبيعى ، ويجوز الإفراج عن أكثر من سيارة أو يخت للأشخاص ذوى المكانة والجهات الاعتبارية ، وذلك بشرط أن تكون السيارة أو اليخت مرخصاً أو تقديم خطاب ضمان مصرفى غير مشروط ومعزز وغير قابل للإلغاء بقيمة جميع الضرائب والرسوم المقررة .
- (٢) يفرج عن سيارات ركوب المستثمرين بعد تقديم صحيفة هيئة الاستثمار ، وجواز السفر الموضحة به تأشيرة الإقامة .
- (٣) يجب أن يقتصر استعمال السيارة أو اليخت المفرج عنه مؤقتاً على الأغراض التى تم الإفراج من أجلها ويحظر التصرف فى السيارة أو اليخت بالبيع أو التنازل أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات أو تأجير أيهما إلا بعد الحصول على موافقة مصلحة الجمارك واستيفاء القواعد الاستيرادية وسداد جميع الضرائب والرسوم المستحقة .
- (٤) تطبق العقوبات المنصوص عليها فى قانون الجمارك والقوانين الأخرى على السيارات واليخوت المفرج عنها مؤقتاً فى حالة مخالفة شروط وأحكام الإفراج المؤقت المنصوص عليها فى هذا القرار .

( المادة الرابعة )

يلغى قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه والقرارات المعدلة له ،  
كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٠/٥/٢٠٠٤

وزير المالية

دكتور / مدهت حسانين